

بقيت الاولي على اصلها قلنا منعون بالصفة والشروط **الثاني** الشرط وهو ما يتوقف عليه تأثر المورث له وجوده كالايمان وفيه ميدان **الاول** المشروطان وجوده فذلك والى فيوجد الشرط عند تكامل اجزائه وارتفاع جزائ شرط عدمه **الثاني** ان كان ذاتيا ومحصنا فله وجه يحتاج اليها وان كان شارفا ونيانا فاقطع بغير احدها وان شغيت نسالم ويقام حر وشي عتقا وان قال او سبق احدهما فيصير **الثالث** الصفة مثل فتح بر رقية مؤمنة وهي كالاتنا **الرابع** الغايه وهي طهر وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل اتموا الصيام الى الليل ووجوب عمل المرفوع للعتيا **ط** **والمنفصل** ثلاثة **الاول** العقل لقوله تعالى خالف كل شي **الثاني** الحسنى مثل واوتيت من كل شي **الثالث** الدليل السمي وفيه ما لا **الاول** الخاص اذا عارض العام يخصم سوا علم تاخير اوله او بحقيقة رضى الله عنه يجعل المقدم مسوخا وتوقف حيث جهل **لنا** اعمال الدليلين **اول** **الثاني** يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنه المتواترة والاجماع كتحصيل المطلقات يتضمن انفسه تلك ثم قوله تعالى واولات الاحمال وقوله تعالى يوصيكم الله الاله بقوله عليه الصلوة والسلام تعالى لا يرث والزانية والزاني فاجلدوا بوجههم عليه الصلوة والسلام المحصن وتنسيف هذا القذف على السجد بالاجماع **الثاني** يجوز تخصيص الكتاب بولسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن ابان فيما لم يخصه والكرخي منفصل مطلقا **لنا** اعمال الدليلين ولو من وجه اولي **قيل** قال عليه الصلوة والسلام اذا ورد على حديث فاعرضه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه **قلنا** منعون بالمتواتر **قيل** الظن لا يعارض القطع **لنا** العام

مقطع

مقطع المتى منقول الدلالة والخاص بالملكي فتعادلا **قيل** لو خص المنع قلنا التخصيص اهون والقياسي ومنع ابي علي وشروط ابن ابان التخصيص والكرخي بمنفصل وابن شرح الجلال في القياس واعتبار الحجج اربع المظنين وتوقف القاضي وامام الحرمين **لنا** ما تقدم **قيل** القياس فرع فلا يقدم قلنا على اصله **قيل** مقدمة اكثر قلنا قد يكون بالملكي ومع هذا فاعمال الكل امر **الرابع** يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لانه دليل كتحصيل خلق الله الماطور ولا لا يجشي الا ما غير طعمه او ربحه بمفهوم اذا بلغ الما قلنا لم يجعل خشا **الخامس** العاده التي قرنها رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصيصه وتقريره عليه الصلوة والسلام على مخالفة العام تخصيص له فان ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يرتفع عن الباقي **السادس** خصوصي السبب لا يخص به لانه لا يعارضه وكذا ذهب الراوي كحديث ابي هريرة وعلم في الولوج لانه ليس بدليل **قيل** خالف الدليل والا انقدحت رويته **قلنا** ربما ظنه دليلا ولم يكن **السادس** افراد فرد لا يخصي مثل قوله عليه الصلوة والسلام ايما احاب دبع فقد طر مع قوله في شاهة ميمونة وباعها طهورها لانه غير مناف **قيل** المفهوم مناف **قلنا** مفهوم اللقب مردود **الثامن** عطف الخاص عليه لا يخصه مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ عهد في عهدته **وقالت** بعض الخنيمه بالتخصيص وتوتر بين المطوفين **قلنا** التنوير في جميع الاحكام غير واجبة **الناهم** عود غير خاص لا يخصه مثل المطلق مع نواه تعالى وبولتهن اهو بردهن لانه لا يزيد على اعادة **تدنيب** المطلق والمفتيد ان احدث بينهما جعل المطلق عليه عملا بالدليلين وان فان